

تاج العروس من جواهر القاموس

ويَدُلُّ له قولُ الأزهريِّ ما نصَّه : والأقربُ عندنا أنَّهم سمُّوا
عرباً باسمِ بلادِهِم العَرَباتِ وقد أَغفَلَه المصنّف . والعَرَباتُ أيضاً :
طريقُ في جَبَلِ بطريقِ مِصرَ نَقَلَه الصَّاعانيُّ . العَرَباتُ : سَفُنُ
رواكدُ كانتُ في دجَلَة النَّهْرِ المَعْرُوفِ واحِدَتها عَرَبَة . قولهم : ما
بِهَا أَي بالدَّارِ عَرِيبٌ ومُعَرَّبٌ أَي أَحَدُ الذِّكْرِ والأُنثى فيه سِوَاءٌ ولا
يُقَالُ في عَيْرِ النَّفْيِ . والعُرْبَانُ كعُثْمَانِ والعُرْبُونُ بضَمِّهِما
والعَرَبُونُ مُحَرَّرَكَةٌ وَقَدْ تُبَدَلُ عَيْنُهُنَّ هَمْزَةً عَلَى الْأَصْلِ المَنْقُولِ
منه نَقَلَه الفِهْرِيُّ في شَرْحِ الفَصِيحِ عن أَبِي عُبَيْدٍ في العَرِيبِ ونَقَلوه أيضاً
عن ابْنِ خَالَوَيْهِ وَقَدْ تُحذفُ الهَمْزَةُ فيُقَالُ فيه الرُّبُونُ كَأَنَّه من رَبَّانٍ
حَكَاهُ ابْنُ خَالَوَيْهِ وَأورَدَه المصنّفُ هناكُ فِهي سَبْعُ لُغَاتٍ ونَقَلَ شيخُنَا
عن أَبِي حَيَّانٍ لُغَةً ثَامِنَةً وهي العَرْبُونُ بفتح فسكون فضم . قلت : وهي لُغَةٌ
عَامَّةٌ وَقَدْ صرحَ أَبُو جَعْفَرِ اللُّبَيْدِيُّ بِمَنْعِهَا في شَرْحِ الفَصِيحِ مما نَقَلَه
عن خَطِّ ابْنِ هِشَامٍ وَصَرَّحَ الكَمَالُ الدَّمِيرِيُّ في شَرْحِ المِنْهَاجِ بِأَنَّه لفظُ
مُعَرَّبٌ ليسَ بعَرَبِيٍّ ونَقَلَه عن الأَصمَعِيِّ القَاضِي عِيَّاضُ والفَيْدُومِيُّ وغيرُهُمَا
وأورَدَه الخَفَّاجِيُّ في شِفاءِ الغَلِيلِ فيمَا في لغة العَرَبِ من الدَّخِيلِ وحَكَى
ابْنُ عُديٍّ لُغَةً تَاسِعَةً قال : نَقَلْتُ من خَطِّ ابْنِ السَّيِّدِ قال : أَهلُ الحِجَازِ
يَقولون : أُخِذَ مِنِّي عُرْبَانٌ بضمِّ تَيْنٍ وتَشْدِيدِ المِوَدَّةِ نَقَلَه بعضُ شُرَّاحِ
الفَصِيحِ قاله شيخُنَا ونَقَلَ أيضاً عن بعضِ شُرُوحِ الفَصِيحِ أَنه مُشْتَقٌّ من
التَّعَرِيبِ الذي هُوَ البَيَّانُ ؛ لأَنَّه بَيَّانٌ لِلبَيْعِ . والأرْبُونُ مُشْتَقٌّ من
لأُرْبَة وهو العُقْدَة ؛ لأَنَّه به يَكُونُ انْعِقادُ البَيْعِ وَسَيَأْتِي . وهو ما
عُقِدَ بِهِ المُبْدَيعَةُ وفي بَعْضِ النسخِ البيعةُ مِنَ الثَّمَنِ أَعجميٌّ عُرْبٌ .
وفي الحديثِ أَنَّه نَهَى عَنُ بَيْعِ العُرْبَانِ وهو أَن يَشْتَرِيَ السِّلْعَةَ
ويَدْفَعُ إِلى صاحِبِها شيئاً على أَنَّه إِن أَمْضَى البَيْعَ حُسِبَ مِنَ الثَّمَنِ وَإِن
لم يَمْضِ البَيْعَ كانَ لِصاحِبِ السِّلْعَةِ ولم يَرْتَجِعْهُ المُشْتَرِي . يقال :
أَعْرَبَ في كَذَا وَعَرَّبَ وَعَرَّبَ وهو عُرْبَانٌ وَعُرْبُونٌ . وفي المصباح : هو
القَلِيلُ مِنَ الثَّمَنِ أَو الأُجْرَةِ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ إِلى الصانعِ أَو التاجرِ
ليَرْتَبِطَ العَقْدُ بَيْنَهُما حتى يَتَّوَفَّيا بعد ذلكَ ومِثْلُهُ في شُرُوحِ الفَصِيحِ

فَكَمَا أَنْزَّهَهُ يَكُونُ فِي الْبَيْعِ يَكُونُ فِي الْإِجَارَةِ وَكَأَنَّزَّهَهُ لِمَّا كَانَ الْغَالِبُ
إِطْلَاقَهُ فِي الْبَيْعِ اقْتَصَرُوا عَلَيْهِ فِيهِ قَالَهُ شَيْخُنَا . وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : سُمِّيَ بِذَلِكَ
لَأَنَّ فِيهِ إِعْرَابًا لِعَقْدِ الْبَيْعِ أَيْ إِصْلَاحًا وَإِزَالَةَ فَسَادٍ ؛ لِئَلَّا يَمْلِكَهُ
غَيْرُهُ بِاشْتِرَائِهِ وَهُوَ بَيْعٌ بَاطِلٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالغَرَرِ
وَأَجَازَهُ أَحْمَدٌ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِجَازَتُهُ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَحَدِيثُ
الذَّهَبِيِّ مُنْقَطِعٌ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ عَامِلِيَهُ بِمَكَّةَ اشْتَرَى دَارًا لِلسُّجُونِ
بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَعْرَبُوا فِيهَا أَرْبَعِمِائَةَ أَيْ أَسْلَفُوا هَذِهِ عِبَارَةَ
لِسَانِ الْعَرَبِ بَعِيْنَهَا فَلَا اعْتِدَادَ بِمَا قَالَهُ شَيْخُنَا وَنَسَبَ ابْنُ مَنظُورٍ
إِلَى الْقُصُورِ . وَعَرَبِيَّانُ مُجَرَّكَةٌ : دِ الْخَابُورِ . كَسَحَابَةٌ : عَرَبِيَّةٌ ابْنُ
أَوْسِ بْنِ قَيْطِيٍّ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ حَارِثَةَ مِنْ بَنِي مَالِكِ
ابْنِ الْأَوْسِ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ مِنْهُمْ . قَالَ ابْنُ حَبِيبَانَ : لَهُ صُحْبَةٌ . وَقَالَ ابْنُ
إِسْحَاقَ : اسْتَصْغَرَهُ الذَّهَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبِرَاءَةَ ابْنَ عَازِبٍ وَغَيْرَ
وَاحِدٍ فَردَّهم يَوْمَ أُحُدٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ .
حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِذَلِكَ كَذَا فِي الْإِصَابَةِ كَرِيمٌ م
أَيْ مَعْرُوفٌ قَالَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَفِيهِ يَقُولُ الشَّيْخُ مَخُ بْنُ ضَرَّارِ الْمُرِّيُّ كَذَا فِي
الْإِصَابَةِ وَالْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ وَالذَّهَبِيِّ فِي الصَّحَّاحِ أَنْزَّهَهُ لِلْحُطَيْئَةِ :